



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة لجان المحامين

الإصدار: الثاني

جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - نوفمبر ٢٠٢٤ م

المحتويات

3	المادة الأولى: مصطلحات :
4	المادة الثانية: أهداف لجان المحامين:
5	المادة الثالثة: تشكيل لجان المحامين:
5	المادة الرابعة: مهام وحدة لجان المحامين:
6	المادة الخامسة: شروط رئيس وأعضاء اللجان:
6	المادة السادسة: واجبات رئيس وأعضاء اللجنة:
7	المادة السابعة: مهام رئيس اللجنة:
7	المادة الثامنة: مهام أعضاء اللجنة:
8	المادة التاسعة: مهام أمين سر اللجنة:
9	المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة:
10	المادة الحادية عشرة: انتهاء العضوية:
10	المادة الثانية عشرة: الموارد المالية للجنة:
10	المادة الثالثة عشرة: النفاذ والنشر:

المادة الأولى: مصطلحات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة:	الهيئة السعودية للمحامين.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الأمانة العامة:	جهاز تنفيذي يتكوّن من عدة إدارات، يرأسه الأمين العام الذي يُعيّنه مجلس الإدارة لتنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة، وفق صلاحياتٍ مُخوّلة له من قِبَل مجلس الإدارة وميزانية مُعتمدة من الهيئة، وللأمين العام تعيين عددٍ كافٍ من العاملين اللّازمين لمساعدته في أداء مهماته، كما أنّ له صلاحية توزيع المهمات والأعمال على العاملين المرتبطين به.
اللائحة:	لائحة تنظيم لجان المحامين.
اللجنة:	لجنة المحامين في المنطقة الإدارية.
وحدة لجان المحامين:	الإدارة المعنية في الأمانة للأشراف على أعمال لجان المحامين بالمناطق الإدارية.
الأنشطة	البرامج والمبادرات والفعاليات ذات العلاقة بمهنة المحاماة.

المادة الثانية: أهداف لجان المحامين

١. تنشأ في كل منطقة إدارية لجنة للمحامين وفق الحاجة، وتهدف هذه اللجان إلى الآتي:
 - أ. تعزيز أثر الهيئة عبر تواصل اللجان الوثيق مع المجتمع والجهات ذات العلاقة مع الهيئة.
 - ب. تعزيز التواصل المهني والاجتماعي بين المحامين والمساهمة في تذليل تحدياتهم في المنطقة الإدارية للجنة.
 - ج. تشجيع المحامين على المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الهيئة واللجنة.
 - د. رفع كفاءة المحامين وتعزيز أدائهم المهني.
٢. تعمل اللجنة على تعزيز رسالة الهيئة تجاه المحامين والمجتمع والجهات ذات الصلة، من خلال الآتي:
 - أ. إعداد خطة سنوية لأنشطتها ورفعها إلى وحدة لجان المحامين.
 - ب. اقتراح الأنشطة ذات العلاقة بمهنة المحاماة، وتنسيق اللقاءات بين المحامين لتبادل الخبرات، بعد تقديمها واعتمادها من وحدة لجان المحامين.
 - ج. تنفيذ أنشطة اللجنة وفق تعليمات وحدة لجان المحامين.
 - د. المساهمة في إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بمهنة المحاماة.
 - هـ. إعداد تقارير ربع سنوية عن أنشطتها وإنجازاتها ورفعها إلى وحدة لجان المحامين، على أن يشمل التقرير قراراتها وتوصياتها، وعدد اجتماعاتها، ونتائج أعمالها.

المادة الثالثة: تشكيل لجان المحامين

- ١- تنشأ بقرار من المجلس لجنة للمحامين في كل منطقة إدارية وفق الحاجة، وتشكل كل لجنة وفق الآتي:
 - أ. ثلاثة أعضاء فأكثر ترشحهم الأمانة العامة وفق معايير تضعها.
 - ب. تختار الأمانة العامة من بين أعضاء لجنة المحامين رئيسًا لها، ويختار الرئيس نائبًا له من بينهم.
 - ج. ترشح اللجنة أمين السر من بين أعضائها، وترفع به إلى وحدة لجان المحامين.
- ٢- تكون مدة عضوية اللجنة بحيث تبدأ دورة اللجنة من تاريخ تعيين المجلس لأعضائها، وتستمر لحين انتهاء دورة المجلس، وللمجلس إعادة تعيين العضو لمدة أخرى بناء على توصية الأمانة العامة وفق تقييم أعمال العضو ولا يجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى.
- ٣- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين في حدود صلاحيتها بعد موافقة وحدة لجان المحامين.
- ٤- تقيم وحدة لجان المحامين عمل أعضاء اللجنة بشكل دوري.

المادة الرابعة: مهام وحدة لجان المحامين

تشرف وحدة لجان المحامين على اللجنة، من خلال ما يأتي:

- أ. متابعة التزام اللجنة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ب. إعداد خطة سنوية لأنشطة اللجنة، ورفعها إلى الأمانة العامة.
- ج. مراجعة مقترحات ودراسات اللجنة، والرفع برأيها ضمن التقرير ربع السنوي.
- د. إعداد تقارير ربع سنوية عن أنشطة اللجان وإنجازاتها ورفعها إلى الأمانة العامة.
- هـ. التقييم الدوري لأداء اللجنة، ورفعها إلى الأمانة العامة.

المادة الخامسة: شروط رئيس وأعضاء اللجان

- ١- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان المحامين ما يأتي:
 - أ. الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة المحاماة ساري المفعول.
 - ب. ممارسة مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات في المهنة.
 - ج. الحصول على عضوية الهيئة سارية المفعول.
- ٢- يشترط استمرار توافر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة في الرئيس والأعضاء طيلة فترة العضوية، وتعلق العضوية عند فقدان الشروط الواردة في (أ) أو (ج) من هذه الفقرة إلى حين توافرها.
- ٣- يترتب على تعليق العضوية عدم ممارسة الرئيس أو العضو المهام والواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة السادسة: واجبات رئيس وأعضاء اللجنة

- ١- يجب على رئيس وأعضاء اللجنة عند ممارستهم لأعمالهم الالتزام بما يأتي:
 - أ. أحكام هذه اللائحة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، والامتناع عن أي عمل يسيء للهيئة أو المهنة.
 - ب. الصدق والأمانة.
 - ج. الولاء والعناية، ومراعاة المصلحة العامة.
 - د. إبلاغ وحدة لجان المحامين فوراً عن أي مصلحة له - مباشرة أو غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهيئة.
 - هـ. المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بسبب عمله ويسري ذلك على أمين السر.
 - و. عدم تناول الموضوعات التي تخص الهيئة أو اللجان في وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي إلا بعد موافقة وحدة لجان المحامين.

المادة السابعة: مهام رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة إدارة أعمالها ومتابعتها وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة، من خلال ما يأتي:

- ١- الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة.
- ٢- تحديد بنود جدول أعمال اجتماعات اللجنة وإدارتها.
- ٣- رئاسة اجتماعات اللجنة، أو تفويض نائبه بذلك.
- ٤- إسناد مهام اللجنة للأعضاء خلال اجتماعاتها.
- ٥- القيام بجميع الأعمال التي تقتضي حسن الإدارة لأعمال اللجنة ومتابعة تنفيذها.

المادة الثامنة: مهام أعضاء اللجنة

يلتزم أعضاء اللجنة بالعمل على تحقيق أهدافها من خلال ما يأتي:

- ١- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به أمين السر، والذي يخطر رئيس الاجتماع.
- ٢- دراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- ٣- الحيادية ومراعاة المصلحة العامة عند إبداء الرأي في الموضوعات المطروحة في اجتماعات اللجنة، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين.

المادة التاسعة: مهام أمين سر اللجنة

يتولى أمين السر الاعداد والتنسيق لاجتماعات اللجنة، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.
- ٢- مساندة الرئيس بإرسال دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات، وتزويدهم بنسخة من جدول الأعمال والوثائق اللازمة لإبداء الرأي فيها على أن ترسل الدعوة قبل الاجتماع بوقت كاف.
- ٣- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة، وما دار فيها من مداوات وتوصيات وحفظها في سجل خاص.
- ٤- إبلاغ وحدة لجان المحامين بنتائج الاجتماعات.
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- ٦- حفظ كافة مستندات اللجنة والمحافظة على سرية المعلومات.
- ٧- اقتراح مواعيد اجتماعات اللجنة عند بداية كل سنة مالية.
- ٨- التأكد من استيفاء أعمال اللجنة للمتطلبات القانونية، والالتزام بأحكام هذه اللائحة.
- ٩- تنفيذ أي مهام أخرى تسند إليه من قبل اللجنة أو رئيسها.

المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة

- ١- تعقد اللجنة اجتماعاً في بداية كل سنة مالية، وتحدد فيه تواريخ اجتماعاتها السنوية، ويؤكد الأعضاء موعد الاجتماع التالي عند نهاية كل اجتماع.
- ٢- يتحقق النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء، ويشترط حضور رئيس اللجنة أو نائبه.
- ٣- تعقد اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة في المنطقة، أو بناءً على طلب الأمانة العامة لمناقشة موضوع يدخل في اختصاصها، مرة كل شهر على الأقل.
- ٤- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها حضورياً أو عن بعد.
- ٥- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٦- يجوز إصدار قرارات اللجنة بعرضها على الأعضاء بالتمرير دون الحاجة إلى عقد اجتماع بشرط موافقة ثلثي الأعضاء على القرار، وتعرض نتيجة القرار الصادر بالتمرير في الاجتماع التالي لإتباته في محضر الاجتماع.
- ٧- على العضو الإفصاح عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع مُدرج على جدول أعمال اللجنة، ويثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع أو التصويت عليه.

المادة الحادية عشرة: انتهاء العضوية

تنتهي عضوية اللجان في الحالات الآتية:

- ١- وفاة العضو.
- ٢- تقديم العضو استقالته عبر تسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة بالمنطقة، وعلى الرئيس تزويد وحدة لجان المحامين فوراً بالاستقالة، وتصبح الاستقالة سارية بعد موافقة المجلس، وللمجلس تكليف عضو مؤقتٍ بدلا عنه.
- ٣- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو (٦) ستة اجتماعات متفرقة خلال دورة اللجنة دون عذر مشروع يوافق عليه رئيس اللجنة بالتنسيق مع وحدة لجان المحامين.
- ٤- صدور قرار من المجلس بإعفائه
- ٥- فقدان شرط من شروط العضوية الواردة في هذه اللائحة، أو عدم الالتزام بها، أو عدم تحقيق العضو لتقييم الدوري المناسب.
- ٦- انتهاء مدة العضوية دون تجديد.
- ٧- تعليق العضوية لفترة تزيد على ستة أشهر دون استيفاء شروط العضوية.

المادة الثانية عشرة: الموارد المالية للجنة

(١) تتولى الأمانة العامة تزويد اللجنة بالتسهيلات اللازمة والتمويل المناسب وفق الحاجة لتنفيذ أنشطتها بعد التنسيق مع وحدة لجان المحامين.

(٢) لوحدة لجان المحامين التنسيق مع الأمانة العامة في تمويل الأنشطة عبر الموارد الآتية:

- أ. الميزانية التي تقرها الأمانة.
- ب. الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي يقبلها المجلس.
- ج. رعايات الأنشطة وفق لوائح الهيئة.
- د. تحصيل مقابل مالي عن الأنشطة.
- هـ. الموارد الأخرى التي يوافق عليها المجلس.

المادة الثالث عشرة: النفاذ والنشر

تلغي هذه اللائحة (لائحة لجان المحامين) الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة المؤرخ في ١٢/١/٤٤٢هـ، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION



@Saudi_SBA